

وايضاً بعدم تفريقه فيما افضى الى اتخاذ غيره ذلك ذريعة الى  
 مثل ذلك وحيداً فلا نظر الى كون هذا ينحصر على كثير ولا الى ظاهر  
 الدبابة وغيره ووجه تقييد نفسه وطى نظره وتوحيده باصباحها لما  
 انها لا تجب بانفسها للموطوء صوم نفسه بالجماع فاولى افساد غيره له  
 وتكوير الكفاية بتكوير الافساد ففي كل يوم افسده بالوطى المستوفى  
 للشروط كفاية تامة لان كل يوم عبادة مستقلة بدليل وجوب الشبه  
 لكل يوم وانه محال بين كل يومين كما لا يقبل الصوم ومع ذلك بعد النظر  
 الى ان جميع ايام رمضان كالعامة الواحدة ذات الاجزاء كالصلاة لوضوح  
 الفرق مما تقتضيه انه هنا محال بين ايام الليل وهو لا يقبل الصوم ولم  
 لم تخلل بين اجزاء الصلاة بين الثالث ان يفرضه بالوطى  
 المذكور يوماً من رمضان يقيناً فلا كفارة في انفسها وهو فاضل وقد نذر  
 وصوم كفاية ولا على محسوس صام بالاجزاء ثم جماع وشك هل صار  
 صومه رمضان ان الاصل عدم مساقفة له الرابع ان يفرضه  
 بجماع اثم بدليل الصوم وحده فلا كفارة في انفسها بدوم من رمضان يقيناً  
 بغير جماع كما كل وان جماع بحدود اجماع غفارن للاكل كما قاله الامام انه  
 لم يقبل محض الجماع او جماع ايامه به كان جماع يوم الشك ثم يتبين  
 من رمضان وفي الخطاب لوصام يوم الشك عن قضاء او نذر ثم افسده  
 بالجماع فبان انه من رمضان فلا كفارة اى وهذا اخراج بقوله لصوم  
 رمضان لان اثم الجماع هنا ليس لصل صوم رمضان انه لم يبدى حال الوطى  
 بكل اجزاء الصوم النذر او القضاء لان الجماع بنفسه وانفسه حرام وان لم  
 يجب به كفارة ولو جماع يوم تلاين رمضان فبان انه من شوال فلا كفارة  
 فطعا لانه ظهر انه غير رمضان ولو شك في انها رطل لولا ان  
 جماع ثم تذكر انه نوي بطل صومه ولا كفارة لانها لم تقط بالشمعة  
 قاله

قاله العزى فاك عنون وفيه نظر انتهى لكن يوجد الاول بما حان انه لم  
 يقصد الفسك قول انفاضى واعنه جمع لوفى نقلاً للدليل او دخول  
 النهار فلا كفارة وان لم يجوز ان يطى بالطن بل صرح البغوي بان الشك فيما  
 كالطن وان افطره الشك اجزائها وعلايه بان الكفاية تسقط بالشبهة  
 كالحدود وبانه لم يقصد الفسك ويحتمل الشك ان اجب حزم  
 الافطار بالطن او الشك وجبت الكفاية وانما الضابط اى كونه انظر  
 حينئذ بجماع اثم به وقد اوان كان فضيلة الا ان السطر لما رض الشبهة  
 اتوى وان بان انه وطى بها على الاوجه خلاف المفهوم ولو اكلها اسما  
 فظن انه افطر فحاصم لم يلزمه كفاية وان افطر بذلك رعاية لظنه  
 لانه جامع معتقد انه غير صائم فوله لم ياتم به من حيث الصوم ان  
 علم وجوب الامساك عن الجماع والافطى لم ياتم به مطلقاً بالمسنة لظنه  
 ولو جامع مسافراً وحريص ولم يتوخر خصاً فلا كفارة ايضا وان كان زناً  
 لانه لم ياتم به من حيث الصوم فقط بل من حيث الصوم مع عدم نية الاجتناب  
 كما في الفتحة ونقله المحب الطبري عن الاصحاب كما دروا من حيث الزنا  
 ولو سافر او مرض بعد الجماع لم يسقط الكفاية بخلاف ما لو كانت اذن  
 فيه والرفق ان نحو السنن لا يثبت في الصوم فيتحقق هناك حرمة وانما  
 فطر والسفر والرفق لا يقع الفطر واماط روى البيهون فبان به ان من طوا  
 عليه لم يكن في صوم ولم يخاطب به ولا ينصرون هنا طر والخص  
 الاغلى المرحوم ان المرأة عليها الكفاية فهو حينئذ كالجوهر وعلم من الجماع  
 السانعة ان صفة الكفاية هنا صفة كفاية الظاهر فيما في فها ما نذر  
 الفقه بالشمعة نويها من نية وانما رواه ابي داود ان رجلاً افطر في  
 رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعق رقبة او يصوم شهرين  
 متتابعين او يطعم مائتين مسكينا الحديث فاجاب

عبارة الامور ووجهه في قوله لا يطى  
 صوم او صوم صوم زنا وان لم ينزل  
 في قوله لا يطى بالطن فطحا ما اوجبه  
 عليه الا انما ذمها للمفسر او جامع  
 حقيقة يعرفه الترتيب فان لم يات  
 الاضطرار لا افطار الصوم في علم الاجز  
 الكفاية رويها في تفسيره في قوله  
 لظنه في نظره مما حان وهو المرحوم  
 عبارة الامور ووجهه في قوله لا يطى  
 صوم او صوم صوم زنا وان لم ينزل  
 في قوله لا يطى بالطن فطحا ما اوجبه  
 عليه الا انما ذمها للمفسر او جامع  
 حقيقة يعرفه الترتيب فان لم يات  
 الاضطرار لا افطار الصوم في علم الاجز  
 الكفاية رويها في تفسيره في قوله  
 لظنه في نظره مما حان وهو المرحوم